

المراه من عرفان بزوجها وحصل منه الكراه لان عنده انما حالها  
 امرنا ما جرت **الجواب** ان قول الزوج المذكور فبها بالملك  
 كتابه والطلاق يمد وجود الحق عليه فاذا نوى به الطلاق عمل  
 ذلك كان الطلاق على بصيرة احد هاتين به والمالك طبعها  
 وقد قالت احد الصفتين وهي محرم بها واذا قامت احد الصفتين  
 للعلم بها لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة كما صرح به الجواز في  
 في الكافي حيث قال **قالت** ولو قال المراهي عن الصادق وبفقه العبد  
 قامت طلاق فابرة عنها **قال** العقاب لا يقع به بشي لان علق  
 الطلاق بصفتين الا برأى الصادق وبفقه العبد وهو **قالت**  
 ولا يصح عنها حتى قامت احد الصفتين لا يقع بشي وقد نقله  
 الشيخ والاذري والركشي وغيرهم واذا وقع وبفقه العبد **مسئله**  
 اذا ادعت الرخصة ان زوجها طلقها فبها بالملك **قالت**  
 الزوج ولم يتركها بينه فاراد ان يعلى ما يقع ما ادعت **قالت**  
 كاذب جري يريد بوقفي **الجواب** وانا اقتدى منه طهر كقابا الزوج  
 فيما عده عليه اولا وتطلبها بالملك من نفسها **الجواب**  
 ان الطلاق هو قول الامانة الزوج ودينه والقول قوله في نفي  
 الطلاق بمسئله يجب عليها تكلمه من نفسها بدلا للطلعه وعليه  
 ما يجب عليه لها من بفقته وكسونه وغيرها **قال** ما ذكر في  
 السؤال **قالت** في نفيها **مسئله** رجلا قالت له  
 زوجتي طلق رجلا فقال لها من ضل خطها الا انت فما طلق

الرجل انما يرضى عن هذه الملك مخصوصه عن ان الفل فلعلها  
 ان ذلك يكون كتابه والطلاق ودليل كونه كتابه والطلاق مما في  
 الاوار للدار لم يعل على صفة الجاهل والكثرة والوجه ناقلة التبدل  
 انه لو قال انت ثلاث او اشد من ذلك الطلاق وقع ما نوى وان نوى  
 عدد او وقع اللغظ **قالت** اني لو قال انت ثلاث او اشد  
 ثلاثا ونوى كسوف وان لم ينو لم يلق **قالت** الفقه عيسى كونه  
 قال انت ثلاث ما يقع او بالامكان ونوى طلعت اذ كان غلبا  
 لا يوقر من الرفع **قالت** ويصير قولك انت ثلاث برفع طلاق او  
 اسكاه كما قالوا انت طالق ان جعلت الدار بغيرهم **قالت** انما  
 اذا كان عابدا بين وفيها **قالت** في نفيها العبد عبد الله  
 اخرجته **قالت** ان لشر الملك كتابه بلا اشكال على ما اقتضاه  
 كلام **الجواب** انما لو قال ان افعل كما هو كونه **قالت**  
 كما خرج النوك في حلال العقل حرام وجميع ذلك شاهد لما قلناه  
 لم يبد منه وما نقله الشيخ **قالت** في نفيها الجاهل من لانه لو  
 قال انت الملك ونوى الطلاق لم يكن شر التهمم الرضا كرم نفي  
 ويظهر انه يرضى لصا ومنه المعقول على اليمين **قالت** في نفيها  
**مسئله** في طلع زوجان غابت احد الميسافه ورضت بعد  
 منه اراد الزوج نفيها **قالت** له زوجتي كالمض ما مراها الا  
 عن غيرها **قالت** في نفيها الرضا كرم **قالت** في نفيها  
 فقال ان جنت لها رجيت بها وطبقها فيقربها بالبلات **قالت** في نفيها  
 المراه

الوجه من قوله  
 المراه من عرفان  
 المراه من عرفان  
 المراه من عرفان  
 المراه من عرفان

قالت في نفيها  
 القائل في نفيها  
 القائل في نفيها  
 القائل في نفيها

Copyrighted by University